

آليات توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس كلية التمريض - جامعة بنها

الحافز: هو شيء خارجي يوجد بالمجتمع، أو البيئة المحيطة بالشخص وينجذب إليها الفرد باعتبارها وسيلة لإشباع حاجاته التي يشعر بها.

تتبع نظام توزيع الحوافز على أعضاء هيئة التدريس بكلية التمريض - جامعة بنها قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالي :

☞ **تنص المادة (٢٨٥) من قانون تنظيم الجامعات على "** ان لعميد الكلية ان يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس و سائر القائمين بالتدريس و العاملين من غيرهم.

☞ **وتنص مادة (٢٨٥) مكررا من قانون تنظيم الجامعات على "**ان يمنح أعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيديين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف و ترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات و يصدر بها قرار من وزير التعليم.

☞ **وتنص مادة(٢٨٦) من قانون تنظيم الجامعات"** يمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات

- ◆ لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال
- ◆ لمن يندب من كلية الى أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامة بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمة
- ◆ لأعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيديين و مدرسى اللغات و المنتدبين للتدريس من الخارج بمكافآت إجمالية إذا باثروا عملا من الأعمال الآتية
 - امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص
 - تصحيح أوراق الامتحانات

- فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسات العليا و مناقشاتها و الاشتراك في مناقشة رسائل الماجستير و الدكتوراة
- العمل في لجنة المراقبة العامة و يشمل تنظيم مراحل الامتحان و الرصد و المراجعة و إعداد نتائج الامتحان
- أعمال الملاحظة بلجان الامتحان.

☞ **وتنص مادة (٢٨٧) من قانون تنظيم الجامعات** " تقدر مكافآت تصحيح الامتحانات التحريرية بنسبة ما صحة الممتحن في كل هذه الأوراق على الأساس الآتى:

◆ امتحانات النقل و الامتحانات النهائية لدرجتى الليسانس و البكالوريوس و معادلة هاتين الدرجتين و امتحان الدراسة العليا بمائة قرش عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل المكافأة فى كل مادة للممتحن الواحد عن مائة حنية و بحد أقصى خمس مواد على مستوى الكلية. و لاتزيد جملة مكافآت التصحيح التى يحصل عليها الممتحن الواحد فى دور الامتحان الواحد على ١٥٠٠ جنية على مستوى الجامعة

☞ **وتنص مادة (٢٨٨) من قانون تنظيم الجامعات** " إذا اقتضى الاختبار العملى تصحيح أوراق قدرت المكافأة على اساس ثلاثين قرشا لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة عن عشرين جنيها فى كل مادة

☞ **وتنص مادة (٢٩٠) من قانون تنظيم الجامعات** "يمنح من يقوم بالامتحانات الشفوية و التطبيقية و حضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس و العاملين الأصليين و المنتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتى

- إذا كان الممتحن من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين فى الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام و شركات و شركات قطاع الأعمال العام منح مكافأة قدرها ٤% من المرتب الشهرى عن كل جلسة من جلسات الامتحان و ٦% لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التى بها جامعتة أو كليته.

- إذا كان الممتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأة

و فى جميع الأحوال يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة فى الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيها.

و يشترط فى جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب فى كل من جلسات الامتحانات الشفوية و التطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل.

☞ **وتنص مادة(٢٩١) من قانون تنظيم الجامعات** "يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس مكافأة قدرها ٣% من المرتب الشهرى عن كل يوم من أيام العمل".

☞ **وتنص مادة(٢٩٢) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح مكافأة عن فحص البحوث و المقالات التى تقدم فى امتحانات الدراسة العليا بواقع جنيهين لكل بحث أو مقال و بحد أدنى عشرين جنيهًا بشرط أن يكون البحث أو المقال مقررًا مستقلًا".

☞ **وتنص مادة(٢٩٣) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدرها أربع مائة جنية و يمنح المشرف على رسالة الدكتوراة مكافأة مقدرها ألف جنية و ذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها و بحد أقصى أربعة آلاف جنية فى السنة الجامعية، و إذا تعدد المشرفون وزعت المكافأة عليهم بالتساوى".

☞ **وتنص مادة(٢٩٤) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح مكافأة مقدرها مائة جنية لكل من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الماجستير و تقديم التقرير عنها و مناقشتها، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة و كذلك من يشترك فى فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز و إذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدرها خمسمائة جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف المنصوص عليها فى المادة السابقة.

☞ **وتنص مادة(٢٩٥) من قانون تنظيم الجامعات** " يمنح مكافأة مقدرها مائتان و خمسون جنيهًا لكل من يشترك فى فحص الرسالة لدرجة الدكتوراة و تقديم التقرير عنها و مناقشتها إذا دعا الأمر الى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين فى الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدرها ألف جنية مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة".

و للمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة و مكافأة الاشراف على الرسالة.



كلية معتمدة



" كما يمنح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراة مكافأة مقدرها خمسون جنيها و بحد أقصى مقدرها مائتان و خمسون جنيها في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة و يكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت الائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك.

☞ **وتنص مادة (٣٠٠) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح أعضاء مجالس الكليات و اللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقاً لما ورد في هذه الائحة مكافأة مقدرها خمسة و عشرون جنيها عن حضور كل اجتماع"

☞ **وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يركز لهم في مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة و الخبرة و معاونوهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقدرها المجلس الأعلى للجامعات".

☞ **وتنص مادة (٣٠٣) من قانون تنظيم الجامعات "** يمنح أعضاء هيئة التدريس من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لمرتب الوظيفة التي يعين فيها و تحدد قيمة هذا البديل بقرار التعيين".

☞ **وتنص مادة (٣٠٦) من قانون تنظيم الجامعات "** يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس و المدرسين المساعدين و المعيديين و سائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو أجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها المجلس".



